No. 55385*

Poland
and
Syrian Arab Republic

Convention between the Government of the Polish People's Republic and the Government of the Syrian Arab Republic on mutual assistance in civil and criminal matters. Damascus, 16 February 1985

Entry into force: *18 April 1986, in accordance with article 58*

Authentic texts: *Arabic, French and Polish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Poland, 12 October 2018*

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Pologne
et
République arabe syrienne

Convention sur l'entraide judiciaire en matière civile et pénale entre la République populaire de Pologne et la République arabe syrienne. Damas, 16 février 1985

Entrée en vigueur : *18 avril 1986, conformément à l'article 58*

Textes authentiques : *arabe, français et polonais*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Pologne, 12 octobre 2018*

*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.

٢- تطبق اجراءات هذه الاتفاقية حول اقرار وتنفيذ الاحكام والمصالحات القضائية على الاحكام الصادرة والمصالحات القضائية المعقودة بعد العمل بهذه الاتفاقية .

المادة (الثامنة والخمسون)

١- يعمل بهذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوما من تبادل وثائق الابرام وفقا لقانون كل من الاطراف المتعاقدة . ويجرى تبادل المذكرات بالطريق الدبلوماسي .

٢- لقد تم عقد هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات ،وتمدد تلقائيا لمدة خمس سنوات متتالية ما لم يرغب احد الاطراف المتعاقدة بالاعلان عن فسخها قبل فترة ستة اشهر من تاريخ انتهاء مدتها السارية .

يسرى مفعول الفسخ بعد ستة اشهر من الحصول على التبليغ من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

بناء عليه فقد وقع مفوضو الطرفين المتعاقدين هذه الاتفاقية ووضعوا اختامهم .

نظمت في دمشق بتاريخ السادس عشر من شباط ١٩٨٥ على نسختين اصليتين كل منهما بالغة العربية ، والبولونية والفرنسية ، ولكل منها نفس قوة المفعول . وفي حال اختلاف في التفسير يطبق النص الفرنسي .

عن جمهورية بولونيا الشعبية
وزير العـــدل
ليخ دوماراتسكـــي

عن الجمهورية العربية السورية
وزير العـــدل
خالد المالكـــي

- الصفحة التاسعة عشرة -

المادة (الثالثة والخمسون)

معلومات عن فحص الطلب

يعلم الجهاز المختص في الطرف المتعاقد المطالب ، بالسرعة الممكنة ، الجهاز المختص في الطرف المتعاقد الطالب نتيجة فحص الطلب .

المادة (الرابعة والخمسون)

نقل المحكوم عليه

في حالة موافقة الطرف المتعاقد المطالب ،تحدد الاجهزة المختصة في الاطراف المتعاقدة بالسرعة الممكنة ، مكان وتاريخ وطريقة نقل المحكوم عليه . يتم النقل في اراضي الطرف المتعاقد الذى اصدرت محكمته قرار الادانة .

المادة (الخامسة والخمسون)

القانون المطبق

١- ان تنفيذ العقوبة ، ومدتها ، وعفوها التام اوالجزئي اوتغييرها لصالح عقوبة اخرى اووقف تنفيذ الحكم تكون وفقا لقانون الطرف المتعاقد الذى يكون المحكوم من مواطنيه .

٢- بعد نقل المحكوم ،يطبق العفو وفقا لقواعد العفو العام الصادرة لدى اى من الطرفين المتعاقدين .

المادة (السادسة والخمسون)

نفقات النقل

تقع النفقات المتعلقة بنقل المحكوم حتى لحظة النقل على عاتق الطرف المتعاقد الذى حدثت النفقات على ارضه . اما النفقات الاخرى والتي تشمل نفقات نقله فتقع على عاتق الطرف المتعاقد الذى يكون المحكوم عليه من مواطنيه .

المادة (السابعة والخمسون)

في الاتفاقية الراهنة :

آ - يقصد بعبارة " تدابير امني " كافة التدابير المانعة للحرية التي تقررت تبعا لعقوبة صادرة بقرار عن محكمة جزائية اوبدلا منها .

ب - يقصد بعبارة " في الامور المدنية " الحقوق التجارية والاسرية والاحوال الشخصية .

جـ - يقصد بعبارة " محكمة قضائية " او "سلطة قضائية " اية محكمة اونيابة اوكاتب عدل في جمهورية بولونيا الشعبية .

المادة (الحادية والخمسون)

طلبات متعلقة بالنقـــــــل

١- يتم نقل المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة بناء على طلب الطرف المتعاقد الذى اصدرت محكمته قرار الادانة ، اذا وافق الطرف المتعاقد الآخر على استلامه .

٢- يستطيع الطرف المتعاقد الذى يكون المحكوم من مواطنيه التوجه الى الطرف المتعاقد الذى اصدرت محكمته الحكم ، بطلب النظر في امكانية نقل المحكوم .

٣- يستطيع المحكوم عليه او اعضاء اسرته التوجه الى الاجهزة المختصة في كل من الاطراف المتعاقدة بطلب التماس نقل المحكوم بغية تنفيذ العقوبة وتقوم الاجهزة المختصة في الطرف المتعاقد الذى اصدرت محكمته القرار اعلام المحكوم بامكانية توجيه مثل هـــذا الطلب .

المادة (الثانية والخمسون)

الطلب المتعلق بنقل المحكوم عليـــه

١- يوجه الجهاز المختص في الطرف المتعاقد الذى اصدرت محكمته قرار الادانة الطلـــب المتعلق بنقل المحكوم لتنفيذ العقوبة الى الاجهزة المختصة في الطرف المتعاقـــد الآخر .

يحرر الالتماس خطيا ويرفق به :

آ - نسخة مطابقة لقرار الادانة ، ونسخة عن الحكم في حال صدوره عن المحكمة العليـا مع تصديق بان الحكم حاز قوة القضية المقضية .

ب- نص الاحكام الجزائية التي صدر قرار الادانة على اساسها .

جـ- الوثائق التي تحدد جزء العقوبة الذى نفذه المحكوم عليه والجزء الباقي تأديته في حال تنفيذ جزء من الحكم الصادر .

د - وثيقة تبين جنسية المحكوم عليه .

هـ- وثائق اخرى تعتبر لاغنى عنها من قبل الجهاز المختص في الطرف الذى اصدرت محكمته قرار الادانة .

٢- ترسل المعلومات والوثائق المتممة بناء على طلب الاجهزة المختصة في الطرف الطالـــب الذى يكون المحكوم عليه من مواطنيه .

المادة (الثامنة والاربعـــون)
تبادل المعلومات الصادرة عن السجلات العدليـــة

بناء على طلب السلطات المختصة لاحد الطرفين المتعاقدين ، تقدم السلطات المختصـــــة للطرف الاخير بصورة مجانية معلومات عن السوابق القضائية الجزائية للاشخاص الملاحقين او المحكوم عليهم على ارض هذا الطرف الاخير . ويجرى ابلاغ المعلومات طبقا للمادة (٣) من هـــــذه الاتفاقية .

المادة (التاسعة والاربعون)
نقل الملاحقة الجزائيـــة

١- يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بناء على طلب الطرف المتعاقد الاخر باجراء الملاحقات الجزائية وفقا لقوانينه الداخلية ضد مواطنيه المتهمين بارتكاب جريمة او جناية على اراضي الطرف الآخر .
ولهذه الغاية يتبادل الطرفان المعلومات عن الشخص المشتبه به ، وعن الجرم المقترف ، وعن الادلة التي بحوزتهما كما يتبادلان النصوص التي يقع تحت طائلتها الفعل المرتكب طبقا للقوانين النافذة في الاماكن التي اقترف فيها .

٢- يشعر الطرف المطلوب اليه الطرف المتعاقد الآخر بنتائج الملاحقة الجزائية .

الفصـــل السابـــع
نقل الاشخاص المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبـــة
في وطنهـــــــــــم

المادة (الخمســـون)
شروط النقـــل

ان مواطني احد الطرفين المتعاقدين المحكومين بموجب حكم حاز قوة القضية المقضية بعقوبة مانعة للحرية على ارض الطرف المتعاقد الآخر ينقلون باتفاق مشترك الى الطرف المتعاقد الذى هم من مواطنيه لتنفيذ العقوبة على ارض هذا الطرف .